

دور الإصلاحات الدستورية ما بعد الربيع العربي في تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة

The role of constitutional reforms after the Arab spring in consolidating human rights and democracy in the MENA

تاريخ الاستلام : 2022/06/06 ؛ تاريخ القبول : 2022/11/12

ملخص

تتالى التعديلات القانونية والدستورية في بلدان شمال افريقيا والشرق الأوسط تارة محاكية لأحدث التطورات الفقهية والقضائية في مجال القانون وتارة أخرى اثر ضغوط شعبية مثلما حدث بعد ما عرف بالربيع العربي وحتى بعد حراك الجزائر الأخير الذي أسفر عن تعديل دستوري جديد، تسعى هذه الورقة الى تبيان ان مجرد النص على معايير جديدة لا يكفي من اجل تغيير فعلي وانما لابد من ان يصاحبه إرادة سياسية جادة وتجذر على مستوى المجتمع تعكسه المثل الاجتماعية والتي لا تنبني القواعد القانونية إلا عليها، تركز الورقة على الحالة الجزائرية بعد مدخل عام للمنطقة بأكملها. **الكلمات المفتاحية:** إصلاحات قانونية؛ معايير اجتماعية؛ إرادة سياسية؛ تجذر مجتمعي؛ الثورة الجزائرية؛ ثورة على المعايير

* زكرياء قجالي

1 معهد الدوحة للدراسات العليا (قطر)،

Abstract

Legal and constitutional reforms are becoming a reoccurring event in our region, at times it tries to implement the latest adopted doctrines as introduced by judges, scholars or international law, at other times it is the popular pressure which leads the governments to adopt change, much like what happened after what is known as the arab spring, or like the Hirak in algeria which represents such a pressure and which led to the adoption of a new constitution. This paper argues that despite how important these formal reforms maybe (especially in executing pressure by the civil society) they are not enough unless they are coupled with two conditions, first a genuine political will, and second, societal roots for the rules and changes that being imported, the latter would be reflected in the social norms upon which one could implement legal rules. The paper will focus on the Algerian case in the last two part.

Keywords: social norms; legal rules; legal reforms; constitutional reforms; political will; Algerian revolution.

Résumé

Les réformes juridiques et constitutionnelles deviennent un événement récurrent dans notre région, tantôt on essaie de mettre en œuvre les dernières doctrines adoptées telles qu'introduites par les juges, les universitaires ou le droit international, tantôt c'est la pression populaire qui conduit les gouvernements à adopter des changements, beaucoup comme ce qui s'est passé après ce qu'on appelle le printemps arabe, ou comme le hirak en algerie qui représente une telle pression et qui a conduit à l'adoption d'une nouvelle constitution. Cet article soutient que malgré l'importance de ces réformes formelles (en particulier dans l'exécution de la pression de la société civile), elles ne suffisent pas si elles ne sont pas associées à deux conditions, premièrement une véritable volonté politique, et deuxièmement, des racines sociétales pour les règles et les changements qui étant importés, ces derniers seraient reflétés dans les normes sociales sur lesquelles on pourrait mettre en œuvre des règles juridiques. L'article se concentrera sur le cas algérien dans les deux dernières parties.

Mots clés: les normes sociales; règles juridiques; réformes juridiques; réformes constitutionnelles; volonté politique; révolution algérienne.

* Corresponding author, e-mail: Zgu002@dohainstitute.edu.qa

عرفت العديد من دول شمال افريقيا والشرق الأوسط تعديلات دستورية متكررة عبر تاريخها، وقد زادت وتيرة هذه التعديلات بعد الثورات التي شهدتها المنطقة، والتي رفعت مطالب متعددة لعل أهمها ديمقراطية حقيقية، وتكريس للحقوق والحريات المختلفة، انعكست هذه الأخيرة في شكل إصلاحات قانونية و دستورية، تبنت في مضامينها مفاهيم أساسية مثل الفصل بين السلطات، دولة القانون و كتالوغ حقوق و حريات يتجاوز حتى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في حين ان المتتبع لتاريخ المنطقة و حاضرها لا يسعه الا ان يلاحظ الفجوة الصارخة بين النصوص و أرض الواقع. يسعى البحث الى دراسة أسباب هذه الفجوة وهل يكفي خلق منظومة قانونية تتبنى اهم المبادئ والمعايير التي وصلت اليها الإنسانية أم ان هناك شروط سياسية واجتماعية لا بد من استيفائها ان أردنا تجسيد هذه المعايير على أرض الواقع.

إن المراجع للأدبيات التي تتعلق بموضوع الإصلاحات الدستورية يجد انها تفترض مباشرة ان إقرار تعديل معين سينعكس على الواقع، فنجد العديد من البحوث من قبيل ما دور الدساتير في إرساء عمليات السلام في المنطقة؟ كيف سيؤثر تغيير قانون الانتخابات في مصر على العملية الديمقراطية؟ ماهي انعكاسات المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر؟ وهي وإن دلت على تطورات ملحوظة في أحيان قليلة فهي في مجملها مجرد اقتباسات لمواضيع غريبة لها ظروفها وحقائقها التي تختلف ايما اختلاف عما نعيشه.

لا يعني هذا ان ما يأتينا غير قابل للاستيراد او انه ذاتي، فهو في هذا الإطار نتاج حركة عقلانية و تجارب واقعية لا بد من الاستفادة منها و لكن الإشكال هاهنا بالضبط، فالمجتمعات التي نستورد منها هذه المعايير كونتها من خلال ازمة كثيرة و ذلك على صعيد المعايير الاجتماعية قبل القواعد القانونية، بينما ينص عليها عندنا دون صدى مجتمعي، بل و في أحيان كثيرة يرى المجتمع انها تتعارض و مقوماته لأسباب كثيرة، لعل ابرزها هو غياب التطبيق الصارم الذي يكفل رؤية النتائج على أرض الواقع، و لكن ما هو اهم من ذلك هو تصارع و تنافس مختلف أنواع الضبط الاجتماعي من الدين الى القانون الى الاخلاق و الأعراف و ضياع وسائل الضبط كالتعليم و الأسرة بين هذا و ذلك. وهو ما يدرسه علم الاجتماع القانوني كمجال عابر للتخصصات إذ بينه الأستاذ Gurvitch في كتابه علم الاجتماع القانوني أين عرفه "العلم الذي يدرس الجذور الاجتماعية للقانون ثم أثر القانون في المجتمع"¹ وهو المنطلق الذي لا بد ان تقرأ في اطاره هذه الإصلاحات.

و من هنا لا بد ان نركز على نظريات الضبط الاجتماعي خاصة التي تدرس مختلف أنماط الضبط (الدين، القانون، الاخلاق، التقاليد...) وكذلك وسائله (القوة، التعليم، الأسرة...)، ذلك ان منطقتنا بالتحديد تتداخل فيها هذه الأنماط و تتنافس، ما ساهم في خلق نوع من الفوضى المعيارية، فالدستور ينص على قواعد معينة و القيم المجتمعية

¹ Georges Gurvitch, *Sociology of Law*, (New York: philosophical library, 1942), p. 27.

تتعارض معها وأحيانا العكس بل حتى الدستور في حد ذاته ينص على معايير متضاربة أحيانا، وهو ما يضعف كلى المنظومتين و يخلق حالة من التيهان كما وصفها الأستاذ محمد إحسان في مناقشته لعوامل فاعلية القانون والتي من بينها اشتقاقه من الواقع الاجتماعي او على الأقل مصالحة المنظومتين². يعتمد البحث المنهج النوعي في تحقيق مساعيه، إذ يركز على الأبعاد المابعدقانونية (socio-legal) للنصوص و التعديلات محل الدراسة، و خاصة البعد السياسي و الاجتماعي، وهو بذلك يوظف تقاطع التخصصات لإعطاء فهم مغاير للظواهر القانونية و التي تحلل عادة في اطار نظري بخت (doctrinal.) يعتمد البحث في ذلك على المراجع الأولية و الثانوية أساسا، كما يتبنى نظرة (worldview) بنوية و إصلاحية (constructivism/reformism) فهو يحاول قولبة الموضوع واشكالياته انطلاقا من ملاحظات و تفسيرات عامة ويستخدم في ذلك نظريات الضبط الاجتماعي كعدسة يناقش من خلالها هذا الموضوع، كما يقدم توصيات من أجل تحقيق التغيير المنشود ويعتمد في هذا على دراسات مقارنة متى ما كان ذلك يخدم أهداف الدراسة. تتبنى الورقة البحثية موقف ان لا فائدة من النص على معايير جديدة، بدليل ان الجزائر مثلا تتبنى دستورا جديد مع كل رئيس وكلها تنص على عشرات الحقوق دون فائدة بينما لازالت كندا تستعمل دستورا هو أقرب للملكية المطلقة عند قراءته ولكن الممارسات الواقعية مغايرة لذلك تماما و هي في ذلك تعكس القيم المجتمعية و التي استنبطت من النص و ان لم توجد فيه، بالتالي فالإصلاحات الدستورية لا بد ان تكون مرفوقة بإرادة سياسية تتبنى مضامينها، والأهم من ذلك انها لا بد ان تعكس وتترجم الأبعاد والمعايير المجتمعية للشعوب أو تتصالح معها، و في أسوأ الأحوال على السلطة و المجتمع معا تكوين وبلورة هذه المعايير الجديدة بطريقة تشبه تطور أوروبا من عصر النهضة الى الإصلاحات الدينية فالتنوير والثورة الصناعية. يسعى البحث الى إثبات الادعاء الأول (إرادة سياسة صادقة + تجذر مجتمعي) انطلاقا من الاعتماد على دراسة مقارنة بين العديد من الدول وكيف نجحت او فشلت في تحقيق مساعيا الإصلاحية ثم في نقطة ثانية سيركز على التجربة الجزائرية كنموذج من المنطقة نحاول تطبيق الجزء النظري عليه.

المطلب الأول: الإرادة السياسية والتجذر المجتمعي

لو ألقينا نظرة على لائحة أكثر الدساتير نسا على حقوق الانسان عالميا، سنجد انها تخالف حدسنا تماما فنتصدرها دول مثل فنزويلا واثيوبيا وأنجولا وهي بهذا تعتمد كل حقوق الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بل و تتجاوزها في كثير من الأحيان بينما نجد دولا مثل استراليا و الدنمارك تحتلان اخر مرتبتين عالميا من حيث الترتيب نفسه³، وهو مالا يعتبر معيارا بحكم واقع هذه الدول بالتال ابد ان نبحت فيما وراء النص

² إحسان الحسن، علم الاجتماع القانوني، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2016)، ص 41.

³ Comparative Constitutional Projects, *Ranking of Constitutions*, 08 April 2016, accessed on: <https://comparativeconstitutionsproject.org/ccp-rankings/>

القانوني و بالتحديد الإرادة السياسية في اعمال هذه المبادي و مدى تجذرها في المجتمع.

الفرع الأول: الغاية من الإصلاحات

إن تقرير إصلاح دستوري معين لا يعنى بالضرورة ان الغاية منه هي تبني هذه المعايير فعادة ما تكون هناك دوافع اقتصادية، مصلحية و إضفاء شرعية، بل حتى امتلاكنا لدساتير لا يعنى اننا نتفق انها المرجع الأساسي الذي لابد لنا أن نحتكم اليه، بل قد يكون هدفه مجرد محاكاة الكيانات الأكثر تمدنا ولو كان ذلك على المستوى الشكلي فحسب، فلا يعدو ان يكون مجرد موضة أو (trend) ، قد يبدو الأمر مبالغاً فيه الى نسمع رأي احد كبار المجاهدين في الثورة الجزائرية اثناء ندوة برمانية يسأل عن سبب اعتماد الجزائر لدستور في 1963 فيجيب "درناه باه ما تضحكش علينا فرنسا"⁴ أي اننا أسسنا دستور كي لا تضحك علينا فرنسا و لكي نواكب مقتضيات العصر، ومثال ذلك في مصر ما اورده الأستاذ الطماوي عن كيفية ادخال القانون الإداري الى مصر في القرن 19 و التي كان هدفها تكريس ضمانات للرعايا الأجانب ضد الدولة التي لم يكن لها أي ضابط بعيدا عن مبادئ المشروعية و دولة القانون و الرقابة على أعمال الإدارة⁵.

منطقتنا ليست الوحيدة المعنية بهذه الممارسات فحتى على المستوى نجد ان الموضوع مستعص، خاصة بالنظر الى الانزلاقات التي شهدتها دولتا بولندا والمجر مؤخرا، اين نجح التيار الشعبي الصاعد في السيطرة على الحكم، فراح يعتدي على استقلالية القضاء ويكبح حرية التعبير ويغير قواعد اللعبة الانتخابية، منتهكا كل القيم الأوروبية التي تحددها المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية 2007⁶ TEU كدولة القانون، حقوق الإنسان و الديمقراطية، بل حتى ان رئيس وزراء بولندا اعلن تبنيه ما يسمى بالديمقراطية الغير-ليبرالية، مع ان بولندا عند التحاقها بالاتحاد الأوروبي صادقت وقبلت كل مواد المعاهدة بل وغيرت دستورها على هذا الأساس، وهنا يكمن الخلل فالدافع من الإصلاحات الشكلية كان الانضمام للاتحاد الأوروبي، لما لذلك من فوائد اقتصادية وهو نفس الدافع الذي يمنعها من الخروج من الاتحاد مع انها تدعي انه نظام دكتاتوري يحاول انتهاك سيادتها و حكومتها المنتخبة ديمقراطيا.

الفرع الثاني: التجذر المجتمعي

ان الدساتير و المبادئ التي تحتويها، ليست موضع الانطلاق الا اذا كان لهذه الأخيرة مستند مجتمعي، فهي في الحقيقة شجرة مكتملة النمو لبذور مُثَل زرعت و تطورت

⁴ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة النظام في ضوء دستوري 1963 و 1976، ط 2 (الجزائر: ديوان المطبوعات المدرسية، 2013)، ص 114.

سليمان الطماوي، القانون الإداري: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، 1979)، ص 5.

⁶ Treaty on European Union [2012] OJ C 326, 26.10.2012, p. 13-390, art 2.

عبر حقبة طويلة، لتتوج في النهاية بالضمانات التي نراها حالياً و من ضمنها هذه الوثيقة العليا والتي على أهميتها لا تعدو ان تكون مجرد قالب لجوهر اهم، ففي نهاية المطاف للقانون جذوره الاجتماعية و كما يقول الأستاذ Roscoe Pound فإن المعايير

الاجتماعية تتحول الى معايير قانونية اذا كان خرقها يقابل بردع من السلطة العامة⁷. دستور الولايات المتحدة الأمريكية وهو أعرق الدساتير وأطولها حياة لا يتضمن رقابة دستورية في أي من موادها اطلاقاً، مع ان المحكمة العليا في أمريكا هي ربما اقوى مؤسسة رقابة دستورية في العالم⁸. كندا دولة قانون بامتياز بل وتجسد كل الضمانات الأساسية التي تنتشدها بقية الدول عند وضعها لدساتيرها من سيادة قانون وفصل سلطات و استقلالية للعدل و تكريس للحريات، إلا ان المتصفح للدستور المنشئ لكندا 1867 يجده اقرب الى نص استبدادي يكرس سلطة الملك و استبداده، ولو طبق حرفياً لكانت كندا اقرب الى مملكة من ممالك أوروبا في العصور الوسطى⁹، ولكن الكنديين و القضاء الكندي وجدوا سبيلاً لتطبيق هذه المبادئ وحققوا ما لم تحققه الدول التي نصت على مئات المواد في هذا الشأن فبحثوا في دستورهم الاستبدادي عن إشارات تقودهم لتكريس هذه المثل العليا و هنا نجد المحكمة العليا تشير في عدد كبير من قراراتها الى ديباجة هذا الدستور و خاصة الجملة التالية "أسست كندا بناءً على دستور يماثل الدستور الإنجليزي" الجملة ليست ذات معنى عميق او ضمني في الحقيقة و لكن المحكمة فتحت باب لخلق دستور غير مكتوب من خلالها، يتضمن 800 من التطور القانوني الإنجليزي (ماغنا كارطا، وثيقة الحقوق...) بما في ذلك كل المبادئ و المثل السابقة الذكر¹⁰.

في تقرير اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون، كانت قد اشارت الى ان احد أسباب تدهور مفهوم "دولة القانون" في كل من هنغاريا و المجر على عكس دول أوروبا الغربية هو أن هذه الأخيرة تملك مفهوماً يقابل فكرة القانون " مطوراً بطريقة ذاتية¹¹ self-developing بل وتختلف في بعض معالمها من دولة الى أخرى، مفهوم rule of law ذو طبيعة إجرائية وهو خاص بالدول الأنجلوسكسونية¹² بينما مفهوم rechesstaat أو l'état de droit و ان كان قد تطور عن المفهوم الإنجليزي فقد اخذ صبغة محلية تحمل قيمة موضوعية تتجاوز فكرة اخضاع الدولة للقانون فقط، اللجنة تشير ان هذا التطور لم يحصل في أوروبا الشرقية ولازال ينظر الى بعض القيم كأمر تفرض من الخارج وهو سبب مقاومتها. الفقيه William black stone

⁷ Roscoe Pound, *Social Control Through Law*, (New York: Routledge, 2017), p. 14.

⁸ U.S. Const.

⁹ The Constitution Act, 1867, 30 & 31 Vict, c 3, accessed at: <https://canlii.ca/t/ldsw>

University of Ottawa, "public law and legislation", online course accessed at:

¹⁰ <https://podcasts.apple.com/ca/podcast/public-law-and-legislation/id1039694960>

¹¹

¹² Ibid.

يتجاوز ما قالته اللجنة الى حد إرساء مفهوم دولة القانون في التقاليد الجرمانية للأسلاف فيقول " kingly power in neither free nor unlimited, this was the constitution of our german ancestors on the continent and this is not only consonant to the principles of liberty, reason and society but has always been esteemed an express part of the common law of England even when prerogatives were at their highest"¹³

هناك العديد من الأمثلة الواحدة من منطقتنا في هذا المجال، أيضا فالتجربة المغربية في آخر قانون لها للأحوال الشخصية حاولت خلق نوع من التجانس ما بين المعايير المستمدة من القانون وخاصة القانون الدولي والمعايير المستمدة من الدين كون موضوع الأسرة و الأحوال الشخصية من أكثر اهتمامات الجانب الفقهي و الديني، وقد بينت عن وعي لا نجده في منطقتنا عموما فيما يخص الصراع بين مختلف أنواع الضبط، إذ تقول مدونة الأسرة في ديباجتها " كان من نتائج هذا الحرص الملكي السامي، الإنجاز التاريخي لهذه المدونة الرائدة، في مقتضياتها وصياغتها بأسلوب قانوني فقهي حديث، متطابقة مع أحكام الإسلام السمحة ومقاصده المثلى، واضعة حلولا متوازنة ومنصفة وعملية، تتم عن الاجتهاد المستنير المتفتح، وتنص على تكريس حقوق الإنسان والمواطنة للمغاربة نساء ورجالا على حد سواء"¹⁴ فهي و بطريقة مباشرة تشير الى عملية التصالح الحاصل بين حقوق الانسان وتعاليم الإسلام بأسلوب فقهي قانوني ومن الأمثلة الجلية بعيدا عن المقدمات في مسألة تعدد الزوجات مثلا والتي تجمع كل المذاهب على حلتها، بينما يرفضها قانون حقوق الانسان، فقد اعتمد المشرع المغربي تفسيرا تقدميا و صالحيا اذ نص على الآتي " فيما يخص التعدد، فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل، الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفيره، في قوله تعالى "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"، فقد جعله شبه ممتنع شرعا"¹⁵ وهو بهذا ضمن حقوق المرأة و حقوق الانسان كما أكد على المرجعية الإسلامية للقانون حاقا بذلك تصالحا بينما نمطي ضبط كانا متصارعين في هذه النقطة، فأنهى الفوضى المعيارية بخصوص الموضوع.

المطلب الثاني: دراسة حالة من المنطقة (الجزائر)

ان الناظر الى التجربة الدستورية في الجزائر والتي ستبلغ 60 سنة في العام المقبل، يلاحظ مباشرة ان الدساتير تتعدد بتعدد الرؤساء، بل وبتعدد التعهدات أيضا، فمثلا في

¹³ Willman Robert, "Blackstone and the 'Theoretical Perfection' of English Law in the Reign of Charles II." *The Historical Journal* 26, 1983, p. 17.

¹⁴ مدونة الأسرة المغربية، ظهير شريف رقم 1-04-1، 03 فيفري 2004، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5184، 05 فيفري 2004، الديباجة.

¹⁵ المرجع نفسه.

العشرين سنة الاخيرة عدل الدستور 5 مرات، أي ان كل عهدة رئاسية جاءت بدستور جديد. في حقيقة الامر فإن هذا اللاتبات في حد ذاته ودون التعمق في الدراسة يشير الى خلل جوهري في فهم المنظومة الدستورية، و النظام القانوني بشكل خاصة اذا ما قورن بتجارب الدول الناجحة في هذا المجال، و قد أورد الأستاذ Fuller في حديثه عن الاخلاق الداخلية للقانون كيف ان تعدد القوانين و تغييرها بطريقة تجعل معرفتها و اعمالها مستحيلين يفقدها أي ¹⁶ normativity and validity بل حتى القانوني الروماني tacitus في كتابه حول اخر أيام الجمهورية الرومانية قال " عندما تتعدد القوانين فهذا دليل على انها غير فعالة"¹⁷ وهو واقع الامر في الجزائر، بالرغم من ان نظرة سريعة لاي من هذه التعديلات تكشف انها في صياغتها احسن و اكثر تقدما من العديد من الدساتير الاوربية و الامريكية حتى اول دستور في الجزائر 1963 نص على تبني حقوق الانسان وأقر الفصل بين السلطات بل انشأ مؤسسات رقابية كالمجلس الدستوري¹⁸، و لو انه وجد إرادة سياسية توافق هذه المعايير و فهم مجتمعي يتبناها حقيقة لما احتجنا لتعديلات أصلا.

الفرع الأول: الإرادة السياسية

بعد استقلال الجزائر في 1962 شكل مجلس تأسيسي كانت مهمته الأساسية اعداد دستور للدولة الجزائرية الحديثة والتشريع باسمها الى حين انتخاب سلطة تشريعية¹⁹، المجلس المنتخب حيد عن دوره منذ البداية، وقد اورد الأستاذ بوالشعير عن النائب البرلماني بومعزة قوله "جعل البرلمان كقاضي تزويج"²⁰ اذ لم يصدر الا قانون تحديد عمر الزواج، فيما صدرت كل القوانين عن رئيس الوزراء بن بلة، بل حتى ان الدستور المنتظر تمت صياغته في قاعة سينما "الماجيك" من قبل بعض أعضاء الحزب الواحد آنذاك²¹ ثم عرض على المجلس في مراسيم لا تعدو ان تكون شكلية، بل ان القانون الذي صدر بموجبه الدستور نص على كونه معدا من طرف الحزب²². نصت الوثيقة العليا الجدة على كل أنواع الضمانات كما سبق الذكر وكن العمل أوقف بها بعد 23 يوما بتوظيف المادة 59 التي تعطي الرئيس السلطة المطلقة في الحالة

¹⁶ Lon Fuller, *The Morality of Law*, (New Haven: Yale University Press, 1969), p. 89.

¹⁷ College de France, *L'équité. Histoire romaine du désir de justice*, online course at: <https://www.college-de-france.fr/site/dario-mantovani/course-2020-2021.htm>

¹⁸ Constitution de la republique algerienne democratique et publique 1963 (10/09/1963), journal officiel de la republique algerienne. Année 2, N64, art 11.

¹⁹ اسعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة النظام في ضوء دستوري 1963 و1976، ط 2 (الجزائر: ديوان المطبوعات المدرسية، 2013)، ص 32.

²⁰ المرجع نفسه، 71.

²¹ المرجع نفسه.

²² المرجع نفسه، 98.

الاستثنائية²³، اهتمامنا هنا ليس بالأحداث التاريخية مع انها مهمة جدا و لكنها على الابعاد السياسية و التاريخية التي تتجاوز النص القانوني في حد ذاته، فقراءة مواد الدستور هنا و تحليلها دون ابعاد مابعد قانونية سيقودنا الى نتائج خاطئة تماما وهو الافتراض نفسه الذي يحاول البحث اثبات بطلانه فيما يخص الإصلاحات الجديدة، لا من باب التشكيك في كل خطوة ولكن من ادراك الشروط و الأسباب التي لا بد من ارفاقها بهذه الإصلاحات.

إن المقياس المعتمد في تقييم مدى تماشي الإرادة السياسية مع المبادئ المتبناة ومدى كونها صادقة في توجيهها هو تكريسها للمعايير القانونية التي تم اعتمادها وخلق سبل فعالة لإعمالها، فمثلا صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات كالعهدين الدوليين التعذيب سنة 1989 بموجب القانون 89-246²⁴، ومع ذلك نجد لجنة حقوق الانسان توجه لها التعليق الآتي بعد 30 سنة " تلاحظ اللجنة ان المادة 150 من الدستور تنص على ان المعاهدات تسمو على القوانين. غير انها تشعر بالقلق لان احكام العهد ليس لها في واقع الامر سلطة تسمو على الاحكام الوطنية²⁵" وهو التعليق ذاته الذي اشارت اليه اللجنة العربية لحقوق الانسان في ردها على التقرير الاول للجزائر عندما اكدت انه لا توجد قضية واحد تم فيها الاستناد الى الميثاق العربي لحقوق الانسان واعمالها فيها²⁶، ولفهم السبب هنا لا بد من تجاوز المادة القانونية مجددا، فالجزائر في 1989 كانت تعاني احدى أسوأ ازمتها المالية مع انخفاض أسعار البترول التي تشكلت 99 من إيرادات الجزائر، ما اضطرها الى الاستدانة من مدوق النقد الدولي و الذي استغل الفرصة ليفرض بعض التنازلات وهو ما حصل شكليا، ولكن الواقع شيء آخر. في السنة ذاتها اعتمدت الجزائر دستور جديد اقر التعددية أول مرة في تاريخ البلاد، ودخلت غمار اللعبة الديمقراطية والتي انتهت بكونها اسوأ حقبة في تاريخ الجزائر المعاصر، عشرية سوداء حصدت أكثر من 250000 روح، اثر الغاء الانتخابات بعد خسارة الحزب الحاكم. السلطة عللت القرار بفوز حزب إسلامي متطرف لا يؤمن بالديمقراطية ولا بد من حماية المجتمع والدولة منه، وهو أمر نتفق معها فيه الى حد بعيد و سنناقشه في القسم التالي تحت عنوان التجذر المجتمعي لمفهوم الديمقراطية،

²³ Constitution de la republique algerienne democratique et publique 1963

(10/09/1963), journal officiel de la republique algerienne. Annee 2, N64, art 59.

²⁴ المرسوم الرئاسي المتعلق بالانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

الموافق عليها من طرف الجمعية العامة، مرسوم رئاسي رقم 89-67 (16 ماي 1989)، الجمهورية

الديمقراطية الشعبية الجزائرية، المنشور في العدد 20 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 1989/05/17.

²⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر، UN Doc.

CCPR/C/DZA/CO/4 (2018/08/17)، ص. 2.

²⁶ لجنة حقوق الإنسان العربية، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، القاهرة،

(2016/09/29)، ص. 4.

ولكن السلطة في واقع الامر مثلما اقرت الديمقراطية بسبب الضغوط الإخراجية (صندوق النقد و المجتمع الدولي) و الضغوط الداخلية (مظاهرات 1988) فقد كانت تستعمل الإسلاميين كذلك للباس قراراتها شرعية لم تكن تملكها منذ البداية وكان من الواضح غياب الإرادة السياسية سواء على مستوى المعاهدات الحقوقي أو الديمقراطية.

ربما أوضح مثال للإرادة السياسية في الجزائر هما قراران عن المجلس الدستوري في 2008 والثاني في 2012 أين أجاز هذا الأخير لرئيس الجمهورية تعديل الدستور وفتح باب الترشح للرئاسة الى مالانهاية من العهديات بعد ان كان محدودا بعهدتين وكان الرئيس قد استنفذ عهديته، المجلس الدستوري علل راية بأن الشعب يريد الرئيس ان يبقى وبما أن الدستور يعتبر الديمقراطية ركنا أساسيا فلا بد من الاستجابة لمطالب الشعب وتمكينهم من ذلك. في 2012 أجاز المجلس نفسه وبالأعضاء ذاتهم التعديل الذي اقترحه الرئيس بشأن العودة الى تحديد العهديات، المجلس علل رأيه بالطريقة ذاتها، الديمقراطية ركن أساسي في الدستور الجزائري وهي لا تتكسر الا عن طريق المداولة والا تحولت الى دكتاتورية، وهذا ما نعنيه بالإرادة السياسية.

الفرع الثاني: التجذر المجتمعي

إن التجذر الاجتماعي ليس بمعزل عن الإرادة السياسية، بل في معظم الأحيان قد يكون هو أساسها بحكم ان مجتمعا يملك قيمة معينة سيكون احتمال انعكاسها على مستوى الحكم أسهل، العكس ممكنا، ولكنه أصعب، ففرض معايير جديدة على المجتمع يتطلب شروطا أكبر. في الحالة الجزائرية فإن إقرار الديمقراطية في 1989 اقترن فيه غياب الإرادة السياسية بانعدام البعد الاجتماعي فبعد أول انتخابات ديمقراطية في الجزائر سنة 1989 خرج الحزب الفانز ديمقراطيا في الشوارع ينادي "لا قانون لا دستور قال الله قال الرسول²⁷" و "نحن نكفر بالديمقراطية²⁸"، الأمر يبدو غريبا في الوهلة الأولى ومنافيا لاي منطق فكيف يحتج بالديمقراطية من اجل اسقاطها، هو المنطق نفسه الذي رأيناه في حالتي بولندا والمجر، ولكنه على مستوى أكبر في هذه الحالة.

أحيانا تنقلب الأدوار فنجد ان السلطة تسعى الى إقرار المزيد من حقوق الانسان مثلا كحقوق المرأة أو بعض الأقليات فتقابل باستهجان شعبي غامر، الشعب نفسه الذي يخرج في المظاهرات كل جمعة من اجل المطالبة بحقوقه، وهنا لدينا نوعان من ردات الفعل، الأول هو رفض مباشر للمعايير المتبناة قانونيا مثل ما يتعلق بحقوق المثليين مثلا أو حقوق المرأة في أوقات نأمل اننا تجاوزناها، مع ان بعض الأحداث تجعلنا نستحضرها أحيانا، هذا هو الحال مع الأمازيغ في الجزائر مع أن حدثه بدأت تتراجع نوعا ما، فحق الأمازيغيين في تعلم لغتهم و تدريسيها قوبل بالرصاص في 2001 مخلفا

²⁷انظر المؤتمرات الصحفية والموجودة على اليوتوب لقادة الحزب مثال:

<https://www.youtube.com/watch?v=xk3uANWChN8>

²⁸المرجع نفسه.

اكثر من 100 قتيل²⁹ و لكن الأهم من ذلك أن اغلب من يعتبرون أنفسهم عربا (71 بالمئة حسب استطلاع لجريدة الحرية³⁰) ساندوا موقف الدولة وهو ما يهمننا في هذا المحل فهو يعكس غيابا كاملا لما يقابل حقوق الإنسان المقررة قانونيا على المستوى المجتمعي، ما يؤدي الى منح الدولة شرعية في اعتداءاتها تماما كما حصل في 1989 و في 2019 بعد ان بدأت الدولة بزج كل من يحمل علما امازيغيا في السجن وقد كانت هذه احدى أسباب انقسام الحراك و فشله، بل أحيانا ينتقل المجتمع من قبول تأييد انتهاكات الدولة لحقوق من لا يتفق معهم إلى دور أكثر فعالية بحيث يأخذ زمام الأمر، فنشاهد العديد من الاعتداءات على غير السنة مثل الإباضيين كما تطرقت لذلك المحاضرة الثالثة عشر³¹، بعدما تعرضوا قبل ذلك الى اعتداءات بسبب أمازيغيتهم.

أما ردة الفعل الثانية فنتيجة عن عدم فهم هذه المعايير التي تبدو و كأنها المستأجرة من الخارج، ففهم الديمقراطية في كثير من الأحيان يقتصر على الديمقراطية الانتخابية فقط مهملًا العديد من جوانبها الأخرى كحقوق الانسان وضرورة حرية التعبير و المعلومة كما أبرز الأستاذ في المحاضرة السادسة³² و التي من دونها لا معنى للديمقراطية، وهو نفس الانتقاد الذي يقدمه الأستاذ tomas dumbrovky عندما يتحدى شرعية النتائج الديمقراطية في بولندا بحكم ان حرية التعبير غير موجودة وبالتالي فالسلطة تنشر البروباغندا التي تريد³³، الديمقراطية دون ضماناتها تنقلنا من استبداد شخص الى استبداد مجموعة وهو ما يدفعنا للتفكير انحن نعارض الاستبداد حقيقة ام اننا نريد استبداله باستبداد على مقياسنا فقط. pew research نشرت مجموعة من التقارير عن الجزائر و العديد من دول شمال افريقيا و الشرق الأوسط سئل المشاركون فيها عن رأيهم في فرض الشريعة على الجميع بما في ذلك غير المسمين و كانت الإجابات كالاتي 74% في مصر اجابوا بنعم، 79% في الجزائر³⁴، السؤال الثاني كان حول

²⁹فرانس 24، "الربيع الأسود: عشرون عاما على الانتفاضة الدامية في منطقة القبائل الجزائرية"،

2021/04/18، شوهد في 2021/12/01، في:

<https://www.france24.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1->

³⁰ البلاد TV، "استفتاء حول تعامل الدولة مع الحركة الأمازيغية"، 2019/11/13

³¹أمل غزال، "التاريخ العربي الحديث: بين إعادة التأطير واللامركزية"، المحاضرة 13، 2021/11/21.

³²منير كشو، "حرية التعبير: الرهانات الفلسفية لجدل قانوني وسياسي"، المحاضرة 06، 2021/10/03.

³³ Tomas Dumbrovsky, "Beyond Voting Rights and Suspension", in: Armin Hatje, *Liability of Member States for the Violation of Fundamental Values of the European Union*, (Europarecht Beiheft, 2018), p. 201-228.

³⁴ Pew Research, "The world's Muslims: religion, politics and society", report, 2013, page (15, 22, 62.)

ضرورة قتل من يرتد عن الإسلام أكثر من 80% في كلى البلدين أجابوا بنعم أيضا، السؤال الثالث كان حول حرية التدين وهل تساندونها، النتائج كانت بنعم مع حرية التدين بأكثر من 90%، ان التناقض هنا واضح وصارخ وهو ان عكس شيء فهي حالة الفوضى المعيارية التي يعانها المجتمع.

المطلب الثالث: مثال من الثورة الجزائرية عن التقاء الإرادة السياسية بالتجزر المجتمعي

لقد كانت الثورة الجزائرية هبة شعبية ونخبوية في الآن ذاته، ولكن في الوقت الذي كانت فيه التلة التي اطلقت شرارة الثورة منفتحة على كل الوسائل الممكنة والتي قد تساعد في عملية التخلص من المستعمر، ربما بحكم أن الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال حركة يسارية كبرت في أحضان حزب الشعب الجزائري الذي تكونت نواته في فرنسا، الجماهير من الجهة الأخرى كونت مقاومة لكل ما تراه فرنسيا، وهو ما عرقل العملية الثورية كما يخبرنا فرانس فانون في كتابه العام الخامس من الثورة³⁵، وقد أورد العديد من الأمثلة وكيف اضطر كل من الشعب و الثورة الى تغيير المنظومة القيمية لكي يحققوا أهدافهم في أبهى مثال عن توجيه الإرادة السياسية نحو خلق جذور مجتمعية لمعايير جديدة ومصالحتها مع أنماط الضبط الأخرى باستخدام التوعية و التعليم وكذلك تقديم النتائج الملموسة للبديل المعياري المقدم، وسنحاول مناقشة أحد الأمثلة التي قدمها فرانس فانون.

تحت عنوان الجزائر تلقي الحجاب يناقش فرانس فانون دور المرأة في الثورة الجزائرية، فيبدأ كلامه عن أهمية اللباس والشكلية عموما في المجتمع الجزائري قبل الثورة، كما يؤكد على دور المرأة الذي عادة ما يخفيها الرجال بعيدا عن نور الشمس، ولكن هذا الموقف سيتغير ويتبدل بمناسبة كفاح التحرير فبعد إدارة الثورة لأكثر من سنة من قبل الرجال بدأ الشعور بضرورة المشاركة الشاملة للجميع يزداد وصار من الصعب عزل النساء عن رجالهم المجاهدين، فرانس فانون يركز أكثر على نساء المدن اللواتي كن اكثر تقييد بل يصف حتى مشيتهن التي لا بد ان تكون محتشمة سرعة بجانب الحائط فيقول: "امرأة المدن لا تملك القدرة على التحرك ولا الثقة بالنفس، حياتها مسيجة تتضمن تنقلات معروفة، ميوبة و مبررة وحتى جسدها لا يملك سهولة الحركة العادية إزاء افق غير محدود من الدروب و الأرف و الناس الذين عليها تجنبهم... هذه الحياة تجمد كل أفاق الثروة³⁶" كأن الفضاء العام ملك للرجال فقط وهذا ربما احسن مثال عما شرحته الأستاذة في المحاضرة عن تأنيث المكان و تمكين الأنثى³⁷.

نجاح الثورة صار مرهونا بتظافر جهود الجميع بما في ذلك المرأة، وهو ما جعلها تخرج الى الفضاء العام كشريكة فيه لأول مرة، الأمر كان تدريجيا بدأ تجنيد نساء

³⁵ فرانس فانون، العام الخامس من الثورة، ترجمة ذوقان فرقوط، مراجعة عبد القادر بوزيدة، (الجزائر: منشورات انيب، 2004)، ص 40.

³⁶الرجع نفسه.

³⁷فرح عريضي، "قراءة جندرية في فهم الفضاء الاجتماعي"، المحاضرة 12، 2021/11/14.

المجاهدين ثم الارامل و المطلقات دون الشبابات الصغيرات اللواتي منعن في البداية من الالتحاق بالثورة وهنا انعدام للإرادة السياسية في حين ان المجتمع صار مستعدا، قيود ما لبثت ان تلاشت تحت اتساع نطاق الثورة و الاستعداد المجتمعي يصف فرانس فانون ذلك فيقول "كان اقبال النساء بما فيهم الفتيات متزايدا ل التطوع وهو ما قاد المسؤولين الى الغاء تلك القيود والاعتماد على مجموع النساء الجزائريات دون تفريق"³⁸

الخطوة الأخيرة كانت بانتقال العمل المسلح الى قلب المدن الأوروبية اين اضطرت المرأة الجزائرية الى التماهي في المجتمع الأوروبي وهنا "سقط رداء القصبه الواقية وستار الأمن الذي تنسجه المدينة العربية حول المرأة"³⁹ واندفعت الجزائرية مكتسبة مسلكا هجوميا يمكن ان يلحق الا من خلال العيش في تلك الظروف، صارت المرأة تتحرك حركة طبيعية سهلة لا تثير الشك والريبة بل تعكس ثقة توتر الغير من أوروبيين و جزائريين على حد سواء، غير هذا مكانة المرأة في الفضاء العام ولكنه غيرها ايضا في مكانها الخاص فعلاقتها بزوجها و أبيها وعائلتها تغيرت يختم فرانس فانون حديثه عن المرأة بقوله "لقد صححت الثورة موقف الرفض الشامل لقيم المحتل، فتأخذ منها ما كان مفيدا من الناحية الموضوعية، فهناك فرق بين الحقيقة الفكرية و حساسية المستعمر المشهورة"⁴⁰، وهنا بيت القصيد من مقالتنا، علينا ان نقيم ما نستورد وان نعيه وان ندرك في ذات الوقت انه ابد ان يرفق بإرادة حقيقة من القادة وبوعي وتقبل مجتمعي من الشعوب وسبل ذلك عديدة كالتعليم و التطبيق الصارم... في حالة الثورة الجزائرية كان التعامل مع الأزمة هو الدفع لتغيير المنظومة القيمية على المستوى السياسي والاجتماعي.

الخاتمة:

إن الإصلاحات الدستورية ليست أمرا سيء في حد ذاته، و ان كانت شكلية، فهي قد تكون حجة على السلطة و المجتمع وإن افقدنا الإرادة السياسية و التجذر المجتمعي معا، فمثلا توقيع الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أتاح للعديد من الضحايا اللجوء للجنة حقوق الإنسان و استصدار احكام في صالحهم و حتى لو تلتزم الدولة بهذه الأحكام فهو يمثل انتصارا للضحايا، فالمنطق الحقوقي في نهاية المطاف لا يقبل العزوف و الانتظار، كما ان العملي تراكمية من حد ذاتها بالتالي لا يجب أن يفهم أن علينا استصغار هذه الخطوات و المطالبة بإلغائها.

ولكن من المهم في الوقت ذاته أن نكون واعين بحالة الفوضى المعيارية التي نعيشها، والتي زادت من حدتها العولمة ووسائل التواصل الاجتماعي، وهذا بهدف التصالح مع الذات والذي قد يتيح لنا حقيقة تحقيق التغيير الذي ننشده. ان هذه الفوضى المعيارية هي نتيجة تضارب و تصارع مختلف أنماط الضبط الاجتماعي التي تركت مهملة دون محاولة خلق تجانس و تناغم بينها.

³⁸فرانس فانون، ص 43.

³⁹المرجع نفسه.

⁴⁰فرانس فانون، ص 47.

لدينا ثلاث وسائل مهمة جدا إذا ما أردنا التعامل مع هذا الواقع، الأولى خلق تجانس بالطريقة التي رأيناها في قانون الأسرة المغربي، بحيث حافظ على جانب الأصالة في الوقت ذاته التي تبنى فيه موقفا تقدميا وهذه مسؤولية ك من له سلطة أدبية من المسجد إلى رئيس القبيلة وغيرهم. الخطوة الثانية تكمن في التطبيق الصارم للقانون بطريقة تضمن عدم التمييز وخضوع الدولة للقانون أيضا بما يحقق نتائج ملموسة للعيان تجعلهم يتبنون القواعد القانونية كمعايير مجتمعية لمالها من فائدة وأخيرا التعليم فهو أنجع وسيلة من وسائل الضبط، كما ان التعامل مع أجيال جديدة لا تعاني حالة الفوضى المعيارية التي نعيشها و نفهمها يجعلها أقوم و أصلح ولكن لا بد من خلق مناهج متجانسة متطافرة.

فرانس فانون تحدث عن حالة مشابهة في بدايات الثورة الجزائرية اين يريد الجزائري استعمال الراديو للتواصل ضد المستعمر ولكنه لا يريد استعمال ادواته، او يريد تدويل القضية ولكن السبيل الوحيد لذلك هو لغة المستعمر التي علمه ان لا بد ان يكرهها، ولكنه في نهاية المطاف فهم ان اللغة أداة وسلاح وأن المعايير المجتمعية لا بد ان تتصالح مع مصلحة البلاد و أهدافها و تتنافي هي و المعايير الأخرى بما في ذلك المعايير الدولية إن كان للجزائر أي أمل في الاستقلال وعلى هذا الأساس تمت دعوة كل من اليهود و المسيحيين و العلماء المسلمين و الشيوعيين والليبراليين في أول اجتماع للثورة بمؤتمر صومام، وقد أوردنا مثاله عن المرأة بالتفصيل في المطلب الثالث. إن حالنا اليوم لا يختلف عن كل هذه السيناريوهات التي رسمها لنا فانون فأني أمل للتغيير يتطلب تناغما و تعايشا مع الآخر، يتطلب ديمقراطية حقيقية بكل مقتضياتها تتجاوز النصوص القانونية و الفهم المجتمعي الحالي. اشكالنا اليوم انا ما حصل للراديو واللغة الفرنسية أثناء الثورة لجزائرية لم يحصل للديمقراطية وحقوق الإنسان بعد.

المراجع

قائمة المراجع العربية:

1. بوالشعير، سعيد. النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة النظام في ضوء دستوري 1963 و1976. ط 2. الجزائر: ديوان المطبوعات المدرسية، 2013.
2. الحسن، إحسان. علم الاجتماع القانوني. عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.
3. الطماوي، سليمان. القانون الإداري: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، 1979.
4. عريضي، فرح. "قراءة جندرية في فهم الفضاء الاجتماعي". المحاضرة 12، 2021/11/14.
5. غزال، أمل. "التاريخ العربي الحديث: بين إعادة التأطير واللامركزية"، المحاضرة 13، 2021/11/21.
6. فانون، فرانس. العام الخامس من الثورة. ترجمة ذوقان قرقوط، مراجعة عبد القادر بوزيدة. الجزائر: منشورات انيب، 2004.
7. كشو، منير. "حرية التعبير: الرهانات الفلسفية لجدل قانوني وسياسي"، المحاضرة 06، 2021/10/03.
8. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر. UN Doc. CCPR/C/DZA/CO/4 (2018/08/17).
9. لجنة حقوق الإنسان العربية، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية. القاهرة، (2016/09/29).
10. مدونة الأسرة المغربية، ظهير شريف رقم 1-04-22، 03 فيفري 2004، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5184، 05 فيفري 2004، الديباجة.
11. المرسوم الرئاسي المتعلق بالانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة الموافق عليها من طرف الجمعية العامة، مرسوم رئاسي رقم 67-89 (16 ماي 1989)، الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، المنشور في العدد 20 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 1989/05/17.

English/French References:

- 1- Gurvitch, Georges. *Sociology of Law*. New York: philosophical library, 1942.
- 1- Comparative Constitutional Projects, *Ranking of Constitutions*, 08 April 2016,
- 2- Pound, Roscoe. *Social Control Through Law*. New York: Routledge, 2017.
- 3- U.S. Const.
- 4- The Constitution Act, 1867, 30 & 31 Vict, c 3.
- 5- University of Ottawa, “public law and legislation”, online course.
- 6- Robert, Willman. “Blackstone and the ‘Theoretical Perfection’ of English Law in the Reign of Charles II.” *The Historical Journal* 26, 1983.
- 7- College de France, *L'équité. Histoire romaine du désir de justice*, online course.
- 8- Constitution de la republique algerienne democratique et publique 1963 (10/09/1963), journal officiel de la republique algerienne. Annee 2, N64.
- 9- Dumbrovsky, Tomas. “Beyond Voting Rights and Suspension”. in: Armin Hatje, *Liability of Member States for the Violation of Fundamental Values of the European Union*. Europarecht Beiheft, 2018.
- 10- Pew Research, “The world’s Muslims: religion, politics and society”, report, 2013.